سبيل الاستعلاء على نفس التكلم بالصيغة ولكن القول
يطلق بمعنى المقول وبمعنى المصدر فيمكن تطبيق التعريف
المذكور على الاعتبارين لكن كونه بمعنى المقول اولى لان الامر
والنهي من اقسام الانشاء والانشاء قسم من اللفظ وتقابل
ما يورد عليه بانه ان اراد اصطلاح العربية فالتعريف غير
جامع لان صيغة افعل عندهم سواء كان على طريق الاستعلاء
او غيره وان اراد اصطلاح الاصول فغير مانع لان صيغة
افعل على طريق الاستعلاء قد يكون للتهديد والتعجيز ونحو
ذلك وليست بامر لانه لم يستعمل للطلب قدم الامر لان ما
يجب على المكلف اولا الايمان وهو بالامر ويختص مراده اعلم
ان لفظ الامر وهو ا م ر اسم وله مسمى وهو صيغة افعل
ولها مسمى وهو الوجوب فلفظ الامر خاص ومسماه ايضا
خاص لما بين الاول شرع في الثاني يعني يختص مراد الامر وهو
الوجوب بصيغة لازمة لذلك المراد حتى يستفاد الوجوب
الا من هذه الصيغة لا اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى لا المعنى به
كالمترادف وقد يكون على العكس كالمشترك وقد يكون الاختصاص
من الجانبين ولما كان الاختصاص هنا من الجانبين تعرض المص
لجانب المعنى بقوله ويختص بصيغة ولجانب الصيغة بقوله
لازمة وقدم الاول لانه هو المقصود من هذا الباب وفيه
رد على من زعم ان الامر مشترك بين الوجوب والندب و
الاباحة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي

فانهم ذهبوا الى ان فعل النبي عم الذي ليس بسهو ولا طبع
مثل الاكل والنوم ولا مخصوصا به مثل وجوب التهجد
موجب ومرجع الخلاف الى اطلاق لفظ الامر على الفعل اذ
لا خلاف بيننا وبينهم في ان الامر اسم لما هو موجب وان الوجوب
لا يستفاد الا من الامر وانما الخلاف في ان الامر هل يطلق على
الفعل حقيقة ام لا فعندهم يطلق لقوله تعالى وما امر فرعون برشيد
اي فعله لان الموصوف بالرشد هو الفعل وعندنا لا يطلق حق
تمسكوا بان النبي عم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن
مرتبة وقال صلوا كما رايتموني اصلي فجعل المتابعة لازمة
فثبت ان فعله موجب للمنع عن الوصال هذا اشارة الى
متمسك العامة وهو ما روي انه عم واصل فواصل اصحابه فانكر
عليهم الموافقة في وصال الصوم بقوله عم ايكم مثلي يطعمني ربي
ويسقيني فدل ان فعله ليس بموجب والا لما صح الانكار عليهم
وخلع النعال وهو ما روي انه عم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فخلعوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم
قالوا رايناك القيت نعليك قال ان جبريل اخبرني ان
فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه
قذرا فليمسح وليصل فيهما هذا دليل على ان الفعل غير موجب
والا لما انكر عليهم كذا في الكشف وجامع الاسرار ولقائل ان
يقول الانكار لم يكن للمتابعة بل لان صوم الوصال كان مخصوصا
به عم وكيف يجوز الانكار على نفس الاتباع وقد امرنا به بقوله تع

Copyright © King Saud University